

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٦٧٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى

جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تحديد الأماكن المخصصة

لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى البند (أ) من المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤

المشار إليه ، والخاص بتحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها

بشكل قانونى ، منفذ جديد هو ميناء شرق بورسعيد البحرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى